ان يقول لا يشترط في ثبوت الخيار لهم ان تكون قيمته اكثر مما ضمن بل لهم ان يردوا ما
اخذوا وان كانت قيمته مثل ما ضمن او اقل لان لهم فيه فائدة وهو حق استيفائه بجميع
دينه وهذا هو الجواب انتهى نقلته من خط قاري الهداية قوله ولا يباع حتى يحضر
سيده ساقط من خط الشارح قوله والقياس ان لا يصدق اي العبد ولا يثبت
الاذن بقوله حتى لا يحل للبايع المبايعة معه لانه اقرار على مولاه لان حكم اقراره يلزم
مولاه وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله لان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد
في المعاملات مقبول الا ترى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضارب فلان وليس
ثمة احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة
منفعة لمولاه فالظاهر انه ماذون ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول
قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يبعث مضاربه
او وكيله فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه حينئذ يحتاج العبد
ان يستصحب مولاه اناء الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن
وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق امره اتسع حكمه انتهى اتقاني قوله لان
السكوت محتمل اي فلا يثبت الاذن بالشك انتهى وكتب ما نصه يحتمل انه ماذون
ويحتمل انه محجور انتهى قوله ولزمته الديون الخ فاذا لحقه دين كان القياس
ان لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان يباع وجه القياس ان ما في يده
لمولاه فيكون في بيعه قضاء على مولاه وهو غائب فلا يجوز ولهذا لا تباع الا رقبته
ووجه الاستحسان ان ما في يده من تجارته والعبد في تجارته كالحر فاذا قبل قوله
في التجارة قبل فيما هو من ضروراتها وليس الكسب كالرقبة ليست من تجارته
لان ذلك مال المولى في يد المولى كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
والامام الاسبيجابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ان الغرما
اقاموا البينة ان العبد ماذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غايب فانه لا تقبل
بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين لان هذه البينة قامت على غايب وليس عنه
خصم حاضر لان العبد في حق رقبته لا ينتصب خصما عن المولى لمن يدعي حقا في رقبته
وان اقر العبد بالدين فباع القاضي اكسابه وقضى دين الغرما ثم جا المولى وانكر الاذن
كلف القاضي الغرما البينة على الاذن فان اقاموها والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا
من ثمن اكساب العبد فلا تنتقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه لان للقاضي ولاية
بيع مال الغايب وتوخر حقوق الغرما الى ان يعتق العبد لان الاذن لم يثبت لما انكر
المولى فكان محجورا والمحجور لا يواخذ بضمان الاقوال للحال وانما يتبع بعد العتق
انتهى اتقاني رحمه الله تعالى قوله في المتن واذا اذن للصبي الخ قال الاتقاني لما فرغ
عن بيان اذن العبد شرع في بيان اذن الصبي الذي يعقل والمعتوه وقدم الاول لكثرة
الاحتياج اليه بكثرة وقوعه ولان اذن العبد صحيح اتفاقا بخلاف اذن الصبي فان فيه خلاف
الشافعي والاصل عدم الخلاف فقدم المجمع لكونه اصلا انتهى قوله دون نوع فاذا اذن

٥

له في نوع من التجارة يكون ماذونا في الانواع كلها انتهى اتقاني قوله ويكون ماذونا
له بسكوت الولي قال الاتقاني هذا في الاب والجد والوصي لا في القاضي الا ترى
الى ما ذكر في الفتاوى الصغرى ان القاضي اذا راى الصغير او المعتوه يبيع ويشتري
فسكت لا يكون ماذونا في التجارة ونقله عن ماذون خواهرزاده انتهى قوله ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش وليس المراد منه ان يعرف نفس العبارة فانه ما من صبي
لقن البيع والشرا الا ويتلفظهما كذا قال شيخ الاسلام خواهرزاده انتهى قوله
وقال الشافعي الخ قال الاتقاني وعند الشافعي اذن الصبي العاقل باطل وعلى هذا
الخلاف اذن العبد الصغير وكتابته انتهى قوله انه يقرب المصالح ويبعد والذي
بخط الشارح انه يعرف المصالح ويبعد انتهى قوله كقول الوهبة اي والاسلام
انتهى قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ واذن امير الشرطة ولو يولى القضا باطل
لانه انما اقيم لامر خاص فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خيار الجند والجمع
شرط وصاحب الشرطة يراد به امير البلدة وانما سموا الشرط لانهم اشرطوا اي
اعلموا لانفسهم علامة يعرفون بها انتهى اتقاني مع حذف قوله ولا يملك تزوج
العبد في الهداية ولا يملك تزوج عبده ولا كتابته قال السيد وانما لم يملكها مع ان
الاب والوصي يملكانها لان تصرفهما مقيد بشرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر
واما تصرف الصبي بعد الاذن مقيد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة انتهى وفي
الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه اجماع وفي تزوج امته خلاف ابي يوسف
فانه يجوز عنده انتهى وفي شرح الاتقاني انما قيد بالعبد لان الصبي يملك تزويج
امته من عبد غيره او من اجنبي اما لا يملك تزويج امته من عبد نفسه وبه صرح
شيخ الاسلام خواهرزاده انتهى فرع ولو ان المعتوه الذي يعقل البيع
والشرا في التجارة لابنه كان باطلا لانه مولى عليه فلا يلي على غيره كذا في شرح
الكافي وموت الاب او وصيه حجر على الصبي لانه يتصرف بولايتهما ورايهما وقد زالت
ولايتهما ورايهما بموتهما ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل
القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفة او ولاة المسلمين لان ذلك
قائم الا ترى ان اذنه بمنزلة الحكم منه وساير احكامه لا تبطل بموته وعزله فكذلك
هذا وقال خواهرزاده في مبسوطه اذا كان للصبي او المعتوه اب او وصي او جد اب
الاب فراي القاضي ان ياذن للصبي او للمعتوه في التجارة فاذن له وابى ابوه فاذنه
جائز وان كان ولاية القاضي على الصغير موخر عن ولاية الاب والوصي وذلك لان
الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي لانه مما ينتفع به لانه يهتدي بذلك الى التجارات
فاذا طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا له فانتقلت الولاية الى القاضي كالولي في باب
النكاح اذا عضل تنتقل الولاية بسبب العضل الى القاضي لان الانكاح من الكفو حق المراة
قبل الولي فاذا امتنع الولي من الايفا انتقلت الولاية الى القاضي فكذا هذا فان حجر عليه
احد من هولا لم يحجر باطل لان الحجر فسخ الاذن والاذن صح من القاضي فلا يبطل بحجر غير القاضي

Copyright ... University